فلا يجوز لمقلد مذهب ان يقلد الاخر في مسئلة وذكر القاضي
خان في فتاويه ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزويج وتزوج
امراة فلم [illegible] يرفع الامر الى الشافعي لكن الشافعي اختار
بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك
مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي
وفتواهم لا يكون حجة في حقه وفي القول المفيد فان قلت
ان مقتضى ما حررتم من وجوب التزام مذهب معين
عدم جواز التلفيق وقد قال العلامة ابن نجيم بان المذهب
جوازه قلت بل المذهب المنع قال في مختصر الفتاوى
رجل غرس شجرة في الشارع فمات فجعل احد الورثة حصته
للمسجد لا يصح لان حصته شايع في المنقول لا ايضا ما استدل
به ابن نجيم رحمه الله من شاهد بان المذهب المنع لان اختيار
جوازه من العالم الجواز نعم مفروض في مجتهد في المذهب
لا غير كما يشهد له قوله فانتقر في كلام محمد رحمه الله ان المجتهد
يتبع الدليل لا القايل به كما في البزازية انتهى قلت وهذا
تاييد للقايل بالمنع وبهذا انتفى قول من قال بالجواز
منهم المحقق الكافيجي ومن تبعه من الفضلا واما جواز
الانتقال بعد التزام المقلد بالمذهب فجايز بشرط ان يكون
بالكلية كما مر كتبه في اول الباب اما انتقال في مسئلة واحدة
قال في القنية قال القاضي عبد الجبار في النقل حنفي استفتى
الشافعية فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختار والرجل والمراة
ان ينتقل من مذهب الشافعية الى مذهب الحنفية وبالعكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك انتهى وفي جامع

الفتاوي

الفتاوي يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس
لكن بالكلية اما في المسئلة الواحدة فلا يمكن مثاله كما لو خرج
دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضا
ومن قبل ان يغسله اقتدا بالمذهب الشافعي في هذه المسالة
فان صلى بطلت صلاته انتهى وقد جوز الانتقال العلامة
ظهير الدين المرغيناني لغير العامي من حيث قال ليس للعامي
ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وفي الجواهر من لم يكن من اهل الاجتهاد اذا انتقل من قول
الى قول دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو
مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر
في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه وفي القنية لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له امراة اخاف ان يموت
مسلوب الايمان لاهانته بالدين الجيفة القذرة وهي المراة
انتهى عامي حنفي مذهبه افتصد ولم يعد الوضوء ثم
اقتدى بالشافعي وحق هذا الحكم ان لا يجوز الصلاة وسيل
عبد السيد عمن علق الثلاث بتزويج امراة فقال الاخذ
على قول الشافعي فاختاره على انه مجتهد ويتعدى به
فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا قال بعض المشايخ لا باس
بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة
في جانبه قال رحمه الله وان لم يكن بالاخذ بقول الشافعي
في هذا باس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به
حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما يعم به البلوى وفي هذا

Copyright © King Saud University